

الرقم
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض
بواحي الدواسر
تسجيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم 314

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغ

055 500 38 09

tma_wadi

info@mpwa.sa

www.mpwa.sa

مقدمة :

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") للجمعية التعاونية متعددة الأغراض (ويشار إليها فيما بعد "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها، وتهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق :

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي إستثناء، ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المخالفات :

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك إدعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).

- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).

- إمكانية الإحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).

- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.

- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو عدم تطبيقها بصورة صحيحة.

- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.

• الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.

• التلاعب بالبيانات المحاسبية.

• تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.

• إنتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.

• سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.

• مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات :

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للإنتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك، وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الإجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة، شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات إشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالف، ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة، كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر.

ويتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ، كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن مخالفات وفق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة :

• يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.

• على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.

• يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق:

البريد الإلكتروني: info@mpwa.sa

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد
تضع الجمعية التعاونية متعددة الأغراض السياسات والإجراءات التي تنظم علاقاتها بجميع الأطراف
من مساهمين ومستفيدين وهذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية إتباعها بخصوص إدارة
وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية

النطاق :

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص :-

• مجلس الإدارة.

• إدارة الجمعية.

• رؤساء الأقسام.

إدارة الوثائق:

يجب على الجمعية الإحتفاظ بجميع الوثائق في خزانات خاصة بمقر الجمعية، ومازادت مدة الإحتفاظ
به عن خمس سنوات يحفظ في الإرشيف وتجرد على مسؤول الإرشيف ومن ثم تعيين لجنة بقيادة
أحد الأعضاء بتحديد الوثائق التي تتلف ويعد محظر بذلك وتشمل الآتي :-

• اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.

• سجل العضوية والأشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين

أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ إنضمامه.

• سجل إجتماعات الجمعية العمومية.

• سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.

• السجلات المالية والبنكية والعهد.

• سجل الممتلكات والأصول.

• ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات .

معالجة البلاغ :

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاته, إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي.

ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- يقوم الأمين العام عند استلام البلاغات بإطلاع رئيس مجلس إدارة الجمعية على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه, ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال 10 أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل .
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر, فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافية, ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة, يتم إحالة البلاغ إلى الأمين العام للجمعية للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب على الأمين العام الإنتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع الإدارة توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والإعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة لائحة الجمعية التعاونية الزراعية بالبطين وقانون العمل الساري المفعول ولائحته التنفيذية.
- متى كان ذلك ممكنا, تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه , ومع ذلك, لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة, ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.





الرقم

التاريخ

المرفقات

اعتمد مجلس الإدارة في جلسته يوم الأربعاء 20 / 08 / 1444 هـ الموافق 12 / 03 / 2023 سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

م	الاسم	المنصب	التوقيع
1	عبدالله محمد بن قويد	رئيس مجلس الإدارة	
2	سعد محمد عبدالله ال صافي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
3	محمد بن ناصر بن صقر الدوسري	عضو بمجلس الإدارة	
4	حنيان مبارك حنيان	عضو بمجلس الإدارة	
5	فهد ودعان الدموخ الدوسري	عضو بمجلس الإدارة	
6	سعد علوش محسن الدوسري	عضو بمجلس الإدارة	
7	ذعار صقر عبدالله الدوسري	عضو بمجلس الإدارة	
8	سعد سعد بريكان الدوسري	عضو بمجلس الإدارة	
9	أيمن ناصر سليمان الصيقل	عضو بمجلس الإدارة	

